الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا لنظام روما الأساسي

The guarantees and principles governing fair trial procedures based on the Rome Statute.

بومليك عبد اللطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –

boumeliklatif@hotmail.com

خنفوسي عبد العزيز [*]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/06 تاريخ قبول المقال: 2021/08/23 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

يُوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات للشخص المتهم، والتي هي في حقيقة الأمر مستمدة من العديد من المواثيق والصكوك الدولية، والتي في مقدمتها الوثائق القانونية الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وعليه نجد أن هذه الضمانات تتمثل في ضرورة احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية بغية تحقيق العدالة الجنائية للمتهم، كما نجد كذلك أن هناك ضمانات بمرحلة التحقيق، والتي لابد أن يستفيد منها المتهم سواء أمام المدعي العام أو عندما يقوم بممارسة حقه في طلب الإفراج عنه مؤقتا، بالإضافة إلى ضمانات أخرى تتعلق بأمر الحضور واعتماد التهم.

هذا ويتمتع أطراف الدعوى الجنائية أثناء مرحلة المحاكمة بمجموعة أخرى من الضمانات التي هي في الأصل عبارة عن مجموعة من الإجراءات يكون الهدف منها تمحيص كل الأدلة والبيانات المتعلقة بالدعوى الجنائية الدولية، والتي قد تكون إما في مصلحة المتهم أو ضده.

الكلمات المفتاحية: حق المحاكمة العادلة، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، أطراف الدعوى الجنائية، إجراءات ومراحل المحاكمة.

Abstract:

The Rome Statute of the International Criminal Court provides a set of guarantees for the accused person, which are in fact derived from many international covenants and instruments, foremost among which are international legal documents related to human rights. And the recognition of individual criminal responsibility in order to achieve criminal justice for the

[*] المؤلف المرسل

accused. We also find that there are guarantees at the investigation stage, which the accused must benefit from, whether before the Public Prosecutor or when he exercises his right to request his temporary release, in addition to other guarantees related to the summons and the approval of the charges.

During the trial stage, the parties to the criminal case enjoy another set of guarantees, which are originally a set of procedures aimed at examining all evidence and data related to the international criminal case, which may be either in the interest of the accused or against him.

Keywords: Right to a fair trial, International Criminal Court, Rome Statute, parties to criminal proceedings, procedures and stages of trial.

مقدمة:

إن تحقيق عدالة الإجراءات الجنائية يمثل مقصدًا رئيسيا لتحقيق استقرار النظام الدولي وتأمين الحياة البشرية، إضافة إلى كونه منهج سلوك يحكم إعمال القانون ونفاذه، ولقد سبق أن لمس واضعو ميثاق الأمم المتحدة هذه الحقيقة، حيث أوضحوا في ديباجة الميثاق أن الشعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، لما في ذلك من مساهمة ضرورية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد نجد أن تقرير حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة الذي أعدته لجنة منع الجريمة ومكافحتها المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، قد أوضح بعض المعايير التي يتعين مراعاتها تحقيقا للعدالة الجنائية.

هذا، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص صراحة على العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي، حيث جاء النص على معظم هذه المبادئ في الباب الثالث من النظام الأساسي، إذ يوفر النظام الأساسي ضمانات إجرائية وموضوعية للعدالة، والتي تلاءم النماذج والمعايير المعمول بها دوليا، وهذه الحقوق هي من ضمن البنود النظام الأساسي المتعلق بالتحقيقات، المحاكمة، الاستئناف، وكذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ العدالة بالنسبة للمتهم، وهذا بالأسلوب الذي يفي بالمعايير القانونية الدولية الخاصة بالضمانات الإجرائية للعدالة.

الإطار النظري للدراسة:

لطالما اعتبرت المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أي إنسان موجود في هذا الكون، وهي بذلك تمثل مرحلة مهمة وأساسية من جملة المراحل التي يتوجب فيها مراعاة كل الحقوق، ومراقبة كل المراحل بدءا من مرحلة التحقيقات الأولية وصولا إلى مرحلة الطعن بالاستئناف والنقض، من هنا كان لزاما أن يُمكن أطراف الدعوى الجنائية من ممارسة حقهم المتعلق بالمحاكمة العادلة التي تقوم على مجموعة من الضمانات والحقوق التي يكون لها دور هام وأساسي في إرساء دعائم الحصول على محاكمة عادلة، وسواء تعلق الحق في المحاكمة العادلة بالمتهم أو كل شخص يُمكن أن ترفع عليه أو ضده دعوى

جنائية – جزائية– تبدأ من لحظة توجيه الاتهام إليه، المر الذي يُوجب مقاضاته أمام محكمة مستقلة تتمتع بالحيادية والموضوعية يكون القانون هو الذي أنشأها، وألزمها بتطبيق جملة من الإجراءات العلنية التي من خلالها يستطيع كل شخص أن يُدافع عن نفسه، ويُمارس حق الطعن في الأحكام التي من الممكن أن تصدر ضده أو مطالبته بالتعويض في حالة ما إذا أخفقت العدالة وأخطأت في حقه، وبهذا يُمكن للمجني عليهم والشهود المشاركة في كل إجراءات المحاكمة شريطة أن يكون هناك ضمان بحمايتهم ومساعدتهم في الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها المحكمة أو القيام بتعويضهم في حالة ما إذا لحقتهم أضرار من جراء هذه الدعوى الجنائية التي استدعت وجودهم كأطراف فيها.

ومنه يُمكن القول بأن المجتمع الدولي قد لعب أدوارا بلور من خلالها ضرورة السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فقد كان شغله الشاغل هو أن يخلق ويضع مجموعة من الآليات والأدوات التي تُساعد على تكريس مبدأ احترام الحقوق المكفولة للإنسان، وبهذا نجد أن المجتمع الدولي لم يتنبه إلى مسألة تحقيق العدالة، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا لأنه أقر فعلا بفظاعة وجسامة هذه الحرب التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد البشرية جمعاء، والتي سماها البعض بالجرائم ضد الإنسانية، والبعض الآخر جرائم حرب، أما الاتجاه الثالث فقال بأنها جرائم إبادة الجنس البشري، ومن هنا ظهرت الحاجة وتعالت الأصوات المنادية بضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي دائم تكون له القدرة والسلطة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبالفعل تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بُغية محاكمة كل من يرتكب أشد الجرائم خطورة مراعاة للتوازن القائم بين مصلحة المجتمع من جهة، ومصلحة أطراف الدعوى الجنائية من جهة أخرى، وفي هذا الصدد وُضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة **1998**، والذي حمل في طياته العديد من الضمانات الكفيلة بتحقيق محاكمة عادلة تُرضي جميع أطراف الدعوى الجنائية.

الإشكالية الرئيسية للدراسة، والتساؤلات الجزئية أو الفرعية:

إن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يُوفر لنا مجموعة من الضمانات أولها التي تكون قبل مرحلة إجراء المحاكمة، وهي التي تخص المتهم لوحده عن دون باقي أطراف الدعوى الجنائية الدولية كالمجني عليهم والشهود، وحقيقة هذه الضمانات أنه يُمكن تطبيقها من أجل تأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي يتوجب عليها احترام مبدأ الشرعية الجنائية على أساس أنه يُمثل دعامة من الدعامات المهمة، والتي تُساعد على إحداث توازن بين فعالية العدالة الجنائية لتوقيع العقاب وضرورة كفالة الحريات التي يستفيد منها المتهم في ظل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

كما أن هناك ضمانات أخرى يستفيد منها المتهم خلال مرحلة التحقيق، والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات يُراد بها البحث عن المعلومات والأدلة قصد الوصول إلى الحقيقة المنشودة، الأمر

الذي يترتب عنه إما إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمته عما اقترفه سلوك مجرم بحسب القاعدة القانونية الدولية، أو أنه يتم الإفراج عنه إذا تبين عدم صحة وضعف الأدلة التي تدينه.

هذا ويتمتع المتهم كذلك بضمانات أخرى تظهر أثناء مرحلة المحاكمة نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشكل صريح، والتي نجدها تتمثل في: حقه في أن تتم محاكمته أمام محكمة نزيهة تكون مستقلة ومشكلة وفق ما ينص عليه القانون، حقه في حضور جميع جلسات المحاكمة، ضرورة الإسراع من أجل الفصل في دعواه الجنائية الدولية، حقه في محاكمة علنية، ضمان كفالة حقه في الدفاع، حقه في الطعن في الأحكام القضائية التي تصدر ضده، تمكينه من المطالبة بالتعويض في حالة أخطأت المحكمة في حقه...الخ.

وفي خضم ما سبق ذكره، فإنه يُمكننا أن نطرح إشكالية رئيسية تجمع في ثناياها كل جوانب الموضوع محل الدراسة، والتي نجدها تتمثل في:

إلى أي حد استطاع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن يُوفر لنا مجموعة من الضمانات والإجراءات يُمكن من خلالها ضمان الحق في محاكمة عادلة لشخص المتهم؟

كما ويضاف إلى هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نأتي على ذكرها وفقا لما يلي:

- ما هي الضمانات التي وفرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قبل بدء إجراءات المحاكمة العادلة، وبعدها؟
- ما مدى إسهام نظام روما الأساسي في تجسيد كل ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا من خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية الدولية؟
- ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية في تكريس الحق في محاكمة عادلة؟
- ما هي المبادئ التي تخضع لها إجراءات المحاكمة العادلة، وهذا بناءً على نظام روما الأساسي، وغيره من الصكوك والمواثيق الدولية الأخرى؟
- هل نستطيع القول بأن نظام روما الأساسي قد ساهم إلى حد ما في توفير مجموعة من الضمانات التي يمكن من خلالها حماية المجني عليهم والشهود في جميع مراحل المحاكمة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

تقتضي دراسة موضوع الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا لنظام روما الأساسي الاعتماد على مجموعة من المناهج المختلطة، والتي يكون أولها هو المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض نصوص ومواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية الحديث عن الضمانات التي وفرها لشخص المتهم سواء قبل بدء مرحلة المحاكمة أو أثناء سير إجراءاتها، وكذا بعد صدور الأحكام القضائية أين يمكن للمتهم إما استخدام طرق الطعن المنصوص عليها قانونيا أو المطالبة

بالتعويض في حالة وجود إمكانية بذلك، كما يمكن استخدام هذا المنهج أيضا للوقوف على المبادئ التي تخضع لها إجراءات المحاكمة العادلة سواء في ظل نظام روما الأساسي، أو في غيرها من الصكوك والمواثيق الدولية الأخرى، وأما المنهج الثاني المعتمد عليه فهو المنهج التحليلي القائم على تحليل بعض المواد القانونية المستقاة سواء من نظام روما الأساسي أو من مختلف الصكوك القانونية الإقليمية منها والدولية بخصوص الوقوف عن كثب على تجسيد كل ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجنائية الدولية. هذا ويمكننا كذلك أن نلجأ إلى استخدام المنهج الاستقرائي الذي يؤدي بنا إلى معرفة جملة الضمانات التي قررها نظام روما الأساسي بغية حماية المجني عليهم والشهود خلال مختلف مراحل المحاكمة.

1- ضمانات المحاكمة العادلة قبل بدء إجراءاتها.

تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، لذلك وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تتضمن المعايير الدولية لضمان المحاكمة العادلة، وذلك بهدف حماية حقوق المشتبه فيه، و هذا بدءًا من تاريخ إيقافه إلى غاية مرحلة المحاكمة.

1.1- مبدأ الشرعية الجنائية وضمانة حق الدفاع.

لقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقوقا للمتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوق المتهم قبل بدء إجراءات مرحلة المحاكمة، والتي من شأنها أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة.

1.1.1- مبدأ الشرعية الجنائية.

- مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المستقرة عليها في التشريعات الوطنية، وهو بذلك يعتبر من بين الضمانات القضائية الهامة المانعة للظلم الذي يمكن أن تنزله السلطة العامة على الشخص الذي أتى فعلا لم يكن مجرما أو معاقب عليه وقت إتيانه، وهو بهذا يُعتبر ضمانة رئيسية لكل شخص يكون في مواجهة تعسف واستبداد السلطة العامة.

إذ أن الفعل لا يُعد جريمة إلا إذا سبقته قاعدة قانونية تقرر صفته الإجرامية، وتحدد العقاب الذي يوقع عليه، فإذا لم توجد مثل هذه القاعدة تعين أن ينفى عن الفعل كل صفة إجرامية[1]، إذ أن الجريمة الدولية تتفق مع الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأعمال والأفعال التي تشكل اعتداء على النظام القانوني، ولكن مصدر شرعية التجريم في الجريمة الوطنية هو قانون العقوبات الذي يحدد العناصر المكونة للجريمة والعقوبة المقررة لها، بينما في القانون الدولي، فإن مصدر تجريم الجريمة الدولية هو في غالب الأحيان يستمد من العرف لعدم وجود سلطة تشريعية دولية[2]. هذا ونجد أن مصدر شرعية التجريم أصبح يستمد في

الوقت الحاضر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و إن كان هناك بعض الجرائم غير المحددة تحديد دقيقا فضلا عن العقوبات المقررة لها.

ومنه يمكن القول بأن مضمون مبدأ الشرعية الجنائية هو نفسه سواء في القوانين الوطنية أو في القوانين الدولية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الصياغة والنتائج، فمبدأ الشرعية الجنائية في القانون الجنائي الدولي أصبح مصاغا بقاعدة يردها الفقه دائما وهي: " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية دولية**"[3].

– مبدأ الشرعية الجنائية من خلال نظام روما الأساسي.

إن التجريم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع عن الفعل أو أي فعل آخر الصفة الإجرامية حسب قواعد القانون الدولي، إلا إذا كان خارج إطار هذا النظام الأساسي[4].

وقد نص الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها مبدأ الشرعية الجنائية الذي هو " **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص** "، حيث نجد أن المشرع الدولي قسم هذا المبدأ إلى جزأين نص على جزء في مادة، والجزء الثاني في مادة أخرى، وبهذا تم الفصل بين الجزأين على أساس أنهما يشكلان مبدأ قانوني واحد.

ومنه نجد أن المادة **22** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نصت على الجزء الأول من مبدأ الشرعية الذي هو " **لا جريمة إلا بنص**"، وبهذا أقرت بأنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبهذا يمكن تأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز معه توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[5].

وعليه فقد أقرت هذه المادة مبدأ عدم المسائلة الجنائية، إلا أنه ومن خلال وجود نصوص تشريعية أخرى لا يجوز إدخال جرائم بخلاف الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد نجد أن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا بقولها: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانة، جرائم الحرب، جريمة العدوان"[6].

أما المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تكلمت على الجزء الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية يقولها " **لا عقوبة إلا بنص** "، مما يستشف منه أن هذه المادة أشارت بصورة واضحة وصريحة إلى أنه لا يمكن معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المادة **77** من نفس النظام قد نصت على العقوبات الواجبة التطبيق، الأمر الذي يبين لنا أن المشرع الجنائي الدولي قد أكد على منع الظلم الذي قد يقع على الشخص، وهذا بعدم

مفاجأته بأن الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون دون سند قانوني، وهو نفس المبدأ الذي أكدت عليه كافة القواعد القانونية، والتي من بينها نص المادة **11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قالت: "...**لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة العمل، إلا إذا كان يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة** ".

هذا وسارت المادة **78** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس السياق عندما تحدثت على عوامل تقرير العقوبة، واشترطت ضرورة تناسبها مع الجرم الذي تم ارتكابه من طرف الشخص أو مجموعة أشخاص[7].

2.1.1- ضمانات حق الدفاع.

- حق الدفاع في المواثيق والعهود الدولية.

إن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مصدرها الدولي، قد حققت نوعا من الحماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق بالنظر إلى أهميته كضابط للشرعية الإجرائية بصفة عامة، ولارتباطه الوثيق بمفهوم حق المتهم في المحاكمة العادلة بصورة خاصة، وهو ما ورد بنص المادة **14** فقرة **3** و**4** من العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966**، ومن خلال هذه المادة أعطي الحق لكل متهم بجريمة في أن يحاكم حضوريا، وأنه يمكن له أن يدافع عن نفسه سواء بشخصه أو بواسطة محام يقوم باختياره هو، وهذا مع جميع التسهيلات اللازمة التي تمكنه من إعداد دفاعه بشكل كافي وشامل، أما المادة **6** الفقرة **3** من نفس العهد الدولي، فقد تكلمت على حق المتهم في إحاطته بكل التهم الموجهة إليه، ومنحه الوقت الكافي وجميع التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه سواء بنفسه أو بمساعدة محام من اختياره، كما وتتحدد أهمية هذا الحق في الضرورة التي تفرضها دواعي العدالة وحق الدفاع[8].

- حق الدفاع في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998** إلى أنه يحق للشخص المقبوض عليه أن يحصل على مساعدة تتمثل في اختيار أي محام كان، وعلى السلطة المختصة أن تبلغه بهذا الحق فور القبض عليه، وتوفر له جميع التسهيلات المعقولة لممارسته، وإذا لم يقم الشخص المحتجز باختيار محام له بنفسه، فإن من حقه أن تتولى السلطة المختصة تعيين محام له في جميع الحالات التي تفرضها مصلحة العدالة، وهو ما أشارت إليه المادة **55** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[9].

ولقد كان النظام الإتهامي هو أول من ضمن حق الدفاع للمتهم، وهذا على أساس أن النظام الأساسي والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، قد تم إعدادها بصورة أدق وأحسن من نظام وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن هذه الهيئات القضائية الدولية المؤقتة قد واجهت صعوبات عملية لاسيما تلك التي واجهت هيئة الدفاع في الحصول على الوثائق اللازمة للدفاع

عن المتهمين من منطلق تبعية الدفاع لهيئة الإدعاء العام، حيث يمكن للإدعاء العام عدم تمكين الدفاع من الحصول على الوثائق اللازمة للإعداد الدفاع [10].

ومنه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن للمتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية بغية الاستعداد للمحاكمة، وأن تكون له حرية الاتصال بمحاميه، كون حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، لذا فقد لقي اهتماما كبيرًا من أغلب القوانين الدولية، وحرصت عليه معظم المواثيق والاتفاقات الدولية، وهو ما يضمن للمتهم الحق في أن يتولى الدفاع عن نفسه شخصيا، أو من خلال محام يختاره بنفسه، ولضمان تطبيق تلك الحقوق على نحو مجد، فإنه يجب إبلاغ المتهم بحقه في أن يترافع عنه محام، أو يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادرًا على دفع أتعاب المحام[11].

أما اللوائح التي تحكم سير عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تنص على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة، وذلك خدمة لحقوق الدفاع وتماشيا مع معايير المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يقتضي النظام الأساسي تقديم المساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يباشرون واجبهم المهني أمام المحكمة، كما تقتضي ذات الأحكام مساعدة المتهم ليكون الدفاع فعالا، ومن بين المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة هو مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض في الحصول على المساعدة القانونية وخدمات الدفاع، كما يتعين إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة عند الاقتضاء بالمسائل والإشكالات المتعلقة بالدفاع[12].

2.1- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق والإحالة السريعة بُغية محاكمته.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة حقوق وضمانات مهمة للمتهم يتوجب على المحكمة مراعاتها بُغية تحقيق محاكمة عادلة.

1.2.1- الضمانات المكفولة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة **4** الفقرة **1** والمادة **55** عدة حقوق وضمانات للمتهم يُفترض بالمحكمة مراعاتها أثناء ممارسة هذه الصلاحيات، وبهذا يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم، وإعادتهم إلى الأصل العام الذي يتمتع به كل إنسان حيال الجرائم وهو حالة البراءة، وهذا من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى التحقق من مدى نسبة هذه الجرائم إلى المشتبه فيهم أم لا، لذلك سوف نستعرض في هذا الفرع حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، أو الاستجواب بمعناه الضيق.

- ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب.

بالرجوع إلى نص المادة **54** فقرة **1-ج** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من بين الواجبات التي تلقى على عاتق المدعي العام بمناسبة ممارسته لسلطات التحقيق هو أن يحترم احتراما كاملا جميع حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام، وبهذا فقد كفل مجموعة من الحقوق والضمانات التي تعطى لجميع الأشخاص والذي من بينهم شخص المتهم، وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه المادة **55** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نصت على أهم الحقوق المكفولة للأشخاص أثناء التحقيق، والتي نذكر منها ما يلي:

- يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنبا، ولا يجوز كذلك إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أللإنسانية[13].

ولكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه مذنب، فيعد هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية في القضية محل التحقيق أو في القضايا الأخرى المرتبطة بها[14].

- يجب احترام الكرامة الإنسانية للأفراد أثناء التحقيق تجسيدًا لقرينة البراءة المكرسة دوليا[15]، وفي هذا الصدد نصت المادة **66** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق..."، وطبقا لنفس المادة فإنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وأنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول، وهذا قبل إصدار حكمها بإدانته[16].
- لا يجوز إخضاع الشخص أثناء التحقيق معه في قضية تخص المحكمة الجنائية الدولية لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة أللإنسانية، وهذا الحق يجد مصدره في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أخذت بها كافة التشريعات والقوانين الداخلية[17]، وهذا ما نصت عليه المادة **55** فقرة **1- ب-** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[18].
- في حالة استجواب الشخص يحق له الاستعانة بمترجم كفئ، وهذا إذا ما تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، ويحق له كذلك الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكفالة ممارسة حق الدفاع عن نفسه حسب ما نصت عليه المادة 55 فقرة 1-ج[19].
- إن من أهم الحقوق المقررة للشخص قبل الشروع في استجوابه هو ما نصت عليه المادة **55** فقرة **02**، والتي تستوجب إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للاعتقال بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد فلقد حرصت لجنة

القانون الدولي على تأكيد هذه الضمانة الأساسية المعترف بها لكل إنسان، وهذا من خلال النص الصريح عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي أعدته عام **1991**، حيث قررت المادة **8** منه على أن كل متهم بجريمة له الحق في أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها. هذا وتواصل المادة **55** فقرة **2-أ** على أنه حيثما توجد أسباب للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون من المزمع استجوابه سواء من قبل المدعي العام، أو من طرف السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من حق هذا الشخص أن يعلم بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنه يتوجب إبلاغه بها قبل استجوابه[20].

- من حق الشخص أن يلتزم الصمت، وهذا دون أن يكون لذلك تأثير سواء في تقرير الذنب أو في تحصيل البراءة، كما ويجب إبلاغه بأن له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لهذا الشخص مساعدة قانونية، فإنه توفر له المساعدة القانونية في أية حالة تقتضيها العدالة، ومن حقه أن يتم إجراء الاستجواب في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية على هذا الحق.
- من حق الشخص أن يسجل استجوابه سواء بالصوت أو عبر الفيديو وفقا للقاعدة **112** [21] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها و يتكلمها، وفي حالة ما إذا تم تسجيل استجوابه بالصوت والصورة فمن حقه أن يعترض على ذلك، وإذا ألغي تسجيل الاستجواب الذي تم عن طريق الصوت والصورة، فإنه من الأفضل أن يتم الاستجواب طريق المحضر طبقا للقاعدة **111** [22] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- ضمانات المتهم أثناء القيام باعتقاله أو احتجازه.

من الضمانات التي تكفل موضوعية الإجراءات سواء من حيث الحياد أو من حيث العدالة هو عدم إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه تعسفيا دون وجود مبررات قانونية تستدعي ذلك، ولهذا فلا يجوز القبض على الشخص أو ممارسة الاحتجاز التعسفي عليه، ولا حتى حرمانه من حريته، إلا لأسباب منطقية وقانونية تكون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء متماشيا مع المادة **09** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا، وهو ما نصت عليه كذلك المادة **09** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى بقولها:" لكل فرد الحق في الحرية، وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه". هذا ونجد أن نفس هذه الضمانات قد أوضحتها

لنا وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998، وأقرتها كذلك كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[23].

وبالرجوع إلى ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **55** فقرة **1-د**، فإنه لا يجوز حبس الشخص احتياطيا أو حرمانه من حريته، إلا وفقا لأسباب وإجراءات منصوص عليها في هذا النظام، وأنه في حالة ما إذا تم احتجاز شخص ما في دولة ما تنفيذا لأمر القبض الدولي، فإنه يجب اتخاذ كافة التدابير التي تكفل إبلاغ أمر القبض الدولي إلى الشخص المعني بناءً على الطلب المقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادتين **89** و**92** من النظام الأساسي للمحكمة، كما يجب أن يحاط أمر القبض الدولي بجملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

- من حق الشخص أن يتلقى نسخة من أمر القبض الدولي، وأن تتاح له كافة الوثائق بلغة يفهمها و يتكلمها جيدا.
- ضرورة أن يبلغ الشخص بالجرائم المنسوبة إليه، وبحقوقه الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تقديمه لطلب الالتماس بالإفراج المؤقت عنه قبل موعد محاكمته، وإذ يحق للشخص محل القبض الدولي أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارًا لمحاكمته.
- يحق للدائرة التمهيدية وقبل إجراء محاكمته أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حظر المغادرة) أو بدون شروط[24]، كما ويجب على الدائرة التمهيدية مراجعة قرارات احتجاز الشخص، فلها أن تغير منها أو تعدلها، ومن حق الدائرة التمهيدية كذلك أن تنظر في حالة الإفراج عن الشخص سواء بشروط أو بدون شروط[25].

- ضمانات المتهم عند اعتماد التهم.

إذا ما تم تحديد جلسة يراد بها اعتماد التهم أو إقرارها في أجل معقول، فإنه يكون للشخص المتهم الحق في حضور الجلسة أو الغياب عنها، أما في حالة ما إذا تنازل عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار، فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحه عدة حقوق أو ضمانات قبل جلسة اعتماد التهم عليه، والتي منها إعلامه بموعد الجلسة وتأجيلاتها المختلفة، كما ويحق للشخص المتهم أن يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له، ويحق له كذلك أن يتم تزويده بصورة من المستند يتضمن بيانا تفصيليا عن التهم الموجهة إليه، بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها أثناء جلسة المحاكمة في غضون مدة أقصاها **30** يوم على الأقل قبل ميعاد جلسة المحاكمة، وأنه يجب إعلامه كذلك بالأدلة الجديدة في مهلة **15** يوما، ويكون للشخص المتهم حق الاعتراض سواء ما تعلق بعرض الأدلة أو بتعديل التهم أو غيرها من الأمور الأخرى التي يرى أنها تستوجب الاعتراض[26].

2.2.1- الإحالة السريعة من أجل محاكمة المتهم.

أوجبت النظم القانونية والمواثيق الدولية ضرورة الإسراع في إحالة الشخص المقبوض عليه أو المعتقل إلى السلطة القضائية المختصة بناءً على ما وجه إليه من اتهامات، والغرض من الإحالة السريعة للمحاكمة هو تفادي حالات الاحتجاز، وحالات القبض التعسفي التي قد تدوم لفترات زمنية طويلة لا أساس لها من الصحة، وفي هذا الصدد نجد أن المادة **09** فقرة **03** من نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أنه: " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني "، ونفس الأمر أكدت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد السلم و أمن البشرية الصادر سنة **1991**، وغير ذلك من المواثيق الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان[27].

وإن الغرض من تفادي حالات الاحتجاز أو حالات القبض التعسفي التي تتم لفترات زمنية طويلة بدون وجود مبررات ومسببات منطقية وقانونية هو حتى لا يكون الهدف منها مجرد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، الأمر الذي سينعكس بالسلب على عدالة الإجراءات، وما تقتضيه من احترام للحريات والكرامة الإنسانية، وعليه فقد أوجبت النظم القانونية بضرورة التسريع في الإحالة إلى السلطة القضائية المختصة للتحقيق فيما هو موجه إلى الشخص المحتجز أو المقبوض عليه من اتهامات[28].

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكد على ضرورة عرض المتهم على وجه السرعة على المحكمة المختصة في الدولة، والتي من خلالها تم إلقاء القبض عليه فيها، وأنه يجب أن يحاكم دون تأخير، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قد حافظت على هذه الضمانة التي جاءت بها كل المواثيق الدولية[29].

2- ضمانات المحاكمة العادلة أثناء سير إجراءاتها.

إذا ما انقضت إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المدعي العام للمحكمة تحت إشراف دائرة ما قبل المحكمة، وتم اعتماد التهم ضد الشخص موضوع الاتهام، فإنه تتم إحالة هذا الشخص من قبل دائرة ما قبل المحكمة عن طريق هيئة الرئاسة إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا من أجل البدء في إجراءات محاكمته على التهم التي اعتمدتها الدائرة الأولى، وفي هذه المرحلة بالذات تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الأساسية تخص الحق في المحاكمة العادلة، والمعترف بها سواء في القانون الدولي أو في مختلف المعايير والصكوك الدولية، وعليه فإن من حق المتهم أن يتمتع عند الفصل في التهم المنسوبة إليه بمحاكمة عادلة تجري في إطار من النزاهة والشفافية، ويكون بذلك مستفيدًا من كل الضمانات التي كفلها له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1.2- وجاهية وعلنية إجراءات المحاكمة العادلة.

إن المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو بالتالي ذلك الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ تلك اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكون بمقدوره أن يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة.

1.1.2- وجاهية المحاكمة العادلة.

من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء وينفذ دعواه ويدافع عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإذا كان الحق في المحاكمة حضوريا ليس منصوص عليه صراحة في الاتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن أي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته، أما الاتفاقية الأمريكية فقد أكدت على أن من حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا، ومن ثم فحقه في حضور كل جلسات القضية هو حق متأصل فيها، مما يجعل من هذا الحق أن يقوم بفرض مجموعة من الواجبات والالتزامات على سلطات المحكمة تتمثل في ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسات قبل بدئها بوقت كاف[30]، كما يجب على سلطات المحكمة أن تستدعي المتهم بشكل قانوني من أجل حضورها، وأن لا يتم استبعاده بشكل مخالف للقانون من حضور جميع جلسات المحاكمة، وإن كان يجوز في بعض الحالات تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بصفة مؤقتة، وهذا في حالة ما إذا أخل المتهم بالإجراءات المتبعة في المحكمة، فإنه من حق المحكمة أن توقف إجراءات النظر في الدعوى الجنائية في ظل وجود المتهم، وفي هذا الصدد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجوز حرمان المتهم من حقه في حضور جلسات المحكمة، وهذا إذا تقاعس عن الحضور بعد إبلاغه بها بصورة قانونية صحيحة، ويجوز للمتهم كذلك أن يتنازل عن حقه في حضور الجلسات على أن يسجل هذا التنازل بصورة واضحة تتم عن طريق الكتابة[31].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة **63** منه نصت على أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وهذا ما يعرف بالوجاهية، مما ينجم عن ذلك أن يكون للمتهم ضمانة، حيث بتحقيقها تتحقق له فرصة مناقشة الأدلة بناءً على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود، بالإضافة إلى أن هذا الحضور يكشف للمحكمة الحالة النفسية للمتهم، ويكون بمقدورها استنتاج ما يمكن استنتاجه من أجل تكوين القناعة حول كل ما تم تطرحه أمامها، وهذا لتصل في الأخير إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه[32].

ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب نص المادة **63** فقرة **1** و**2** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبعاد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا تعمد عرقلة سير المحاكمة، وتكون سلطة المحكمة في هذه الحالة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم، وهذا سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام

تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك بغية تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج قاعة المحكمة[33].

2.1.2- علنية إجراءات المحاكمة العادلة.

الأصل أن تتم المحاكمة في جلسة علنية، والمقصود بالعلنية أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو أي شيء آخر سوى ما يخل بالنظام العام لجلسات المحاكمة، وبالتالي فإن من حق المتهم أن تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، فهي بذلك تمكن جمهور الناس من الاطلاع و الإلمام بكل ما يتخذ في المحاكمة من إجراءات، بالإضافة إلى ما يدور فيها من مناقشات و ما يدلى فيها من أقوال ومرافعات[34].

و يعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات من الضمانات القوية لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرًا مهما من عناصر المحاكمة العادلة، كما وتعتبر علانية المحاكمة من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الدساتير ومختلف القوانين المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي هذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ علانية المحاكمة في المادة العاشرة منه بقولها: "...لكل إنسان الحق في مساواة تامة بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية تبت في حقوقه وواجباته أو في موضوع أي تهمة توجه إليه ..."[35].

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في المادة العاشرة منه على أنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جنائية توجه إليه..."[36].

وتواصل كذلك المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قولها بأنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"[37]، وفي نفس السياق ورد النص على مبدأ علنية المحاكمة كضمانة من ضمانات حقوق المتهم في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية قولها بأنه: "...لكل فرد الحق عند النظر في تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلنية "[38]، أما بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية، نجد منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت في المادة السادسة منها على: "...لكل شخص الحق في تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون"[39]، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تضمن نصا مشابها في المادة السابعة منه[40].

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده قد كرس لنا مبدأ علانية المحاكمة، وهذا طبقا لنص المادة **64** فقرة **07** التي نصت على أنه: " تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة **68** أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة"[41].

و منه يمكن القول أن مبدأ علنية المحاكمة يتفرع عنه مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة الذي يعني إخضاع كافة الإجراءات والأدلة في الدعوى للنقاش والحوار، وبهذا لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في الجلسة للمناقشة، وهذا كون أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع غموضها وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها عن يقين، فلا يجوز للشهود أو المتهمين أن يدلوا بشهادتهم أو أقوالهم شفويا أمام القاضي، ويناقشون فيها بشكل شفوي، كما أن الطلبات والدفوع تقدم شفويا، والأمر نفسه ينطبق على مرافعات الإدعاء والدفاع، أما بالنسبة للأحكام الجزائية فالمفروض أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المدعى عليه بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ولا يجوز لها أن تبني اقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية فقط، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود وكل أطراف الدعوى الجنائية، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الوجاهية[42]، والذي يجعل من مبدأ الشفوية في المحاكمة العادلة ضمانة من الضمانات الأساسية التي تضاف إلى حقوق المتهم[43].

ومما يمكن قوله في الأخير هو أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد أشار في أكثر من مادة إلى مبدأ الشفوية، فنجده قد أشار في المادة **69** إلى ضرورة أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته أو أقواله بصفة شخصية، وهذا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة **68** أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما ويجوز كذلك للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي[44].

أما المادة **64** الفقرة **08**-أ من نفس النظام الأساسي، فقد اشترطت في بداية المحاكمة على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم كل التهم التي هي عند دائرة ما قبل المحكمة، وأنه يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، كما يجب عليها كذلك أن تعطيه فرصة للاعتراف بالذنب، وهذا وفقا للمادة **65** من نفس النظام الأساسي أو الدفع بأنه غير مذنب[45].

2.2- ضرورة تسبيب الأحكام وحق الطعن فيها.

إنه وفي حالة الإدانة تقوم الدائرة الابتدائية بتوقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان كل الأدلة والدفوع المقدمة خلال المحاكمة، وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة بالحكم، إلا أنه ينبغي مراعاة ضمانات المتهم وقواعد المحاكمة العادلة في إصدار الأحكام مع الحق في الطعن فيها.

1.2.2- ضرورة تسبيب الأحكام.

يقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه يتعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي دفعته للاقتناع بهذا الحكم

دون غيره، و يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه. هذا ولقد أظهرت التجربة القضائية والممارسات العملية لأداء العمل القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام، فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب، وبانعدامه تزول شرعيتها، لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، ولا يكون التسبيب إلا عن طريق التحقيق والدراسة المعمقة والتمحيص[46].

وبالتالي نجد أن التسبيب يحقق جملة من المقاصد أهمها حماية المتقاضين، والسبب في ذلك هو أن تسبيب الأحكام يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، مما يمكن أطراف النزاع وذوي المصلحة من معرفة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، فإذا حكم القاضي بحبس المتهم أو تعويض للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم، وعليه فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا في المادة **14** منه على أن من حق المتهم أن يواجه تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبأسبابها، وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجزائي، ولا يكون ذلك قطعا إلا بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية، و صار اليوم من المسلم به أنه من حق المتهم أن يعرف جملة الأسباب التي دفعت هيئة الحكم لإدانته[47].

لهذا كان تسبيب الأحكام ضمانا دستوريا مستخلصا من سائر ضمانات قرينة البراءة المنصفة، ومن طبيعة الشرعية الإجرائية، وكان من المبادئ الأساسية للنظام العام القضائي، وهذا حتى يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأسس القانونية التي أقام القاضي حكمه عليها، وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حق الطعن في الحكم، وإبداء دفاعه أمام محكمة الطعن[48]، وعليه فلقد أخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ طبقا للمادة **74** منه، وهذا بأن اشترط أن يصدر القرار في شكل مكتوب متضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقرها المحكمة، وتكون مداولاتها سرية، وأن النطق بالقرار يكون في جلسة علنية حسب ما تقتضيه شروط المحاكمة العادلة[49].

2.2.2- حق الطعن في الأحكام.

حرصا على تطبيق النصوص القانونية وضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وتحقيقا لمبدأ العدالة، فقد شرعت قوانين الدول في وضع طرق الطعن في الأحكام من أجل إعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصة أخرى، وهذا حتى تنظر دعواه أمام المحكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم، حيث تكون الغاية من وراء ذلك هو رفع الظلم عنه إن وجد، مع تصحيح الحكم الذي شابه الخطأ والقصور، وإزالة الشكوك في الأحكام القضائية، وكذا من أجل منح المتقاضين حق التقاضي مرة أخرى حتى يطمئن كل إنسان على حقه، ولذلك فإن هذا الحق يشكل ضمانة أخرى لحماية حقوق المتهم، حيث أحاطت التشريعات الجزائية أطراف الخصومة الجزائية بالكثير من الضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى غايتها أن لا يدان بريء أو يفلت المجرم من العقاب، وبالرغم من ذلك كله فقد يصدر الحكم مقترنا بظلم أو مشوبا بخطأ،

وهذا لأن العدالة البشرية ليست مطلقة، فالذي يقضي بين الناس هو من البشر غير معصوم من الخطأ، الأمر الذي أدى بالتشريعات إلى أن أوجدت لنا طرقا مختلفة للطعن هدفها إعادة النظر في الأحكام خلال مواعيد وإجراءات معينة[50].

ومنه يمكن تعريف الطعن بأنه مجموعة من الوسائل يقرها القانون لصالح المحكوم عليه المظلوم من الحكم القضائي أمام ذات المحكمة التي أصدرته، أو أمام محكمة أعلى درجة منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، كما يعرف الطعن في الحكم بأنه النعي عليه بعيب يشوبه ابتغاء إلغائه أو تعديل ما قضى به، وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الحق في الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في حق المحكوم عليه، وهذا من أجل إتاحة الفرصة له حتى يتم إعادة النظر في قضيته، وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كفل هذا الحق في المادتين **08** و**10**، أما المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أنه: " لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون "، كما نصت عليه كذلك المواد **05** و**06** و**07** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة **07** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى المادة **06** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[51].

وبالتالي فإن الطعن في الأحكام القضائية يؤدي بنا إلى توحيد الاجتهاد القضائي نتيجة وجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء، الأمر الذي يشكل معه أن الطعن في الأحكام القضائية يعتبر بمثابة ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وهذا أيا كان موقفهم في الدعوى متهمين كانوا أو مجني عليهم[52].

ما يمكن قوله هو أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد نص على أن أحكام المحكمة قابلة للاستئناف، أي بمعنى أنه يمكن النظر في الدعوى بمجملها من جديد أمام المحكمة سواء لغلط في الوقائع أو القانون أو حتى في الإجراءات، ولكن الدعوى الإستئنافية لا تنظرها محكمة جديدة، وإنما يتم النظر فيها أمام الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ذاتها، حيث يصدر الحكم في أول مرة من الدائرة الابتدائية المكونة من ثلاث قضاة من شعبة الدائرة الابتدائية، بينما تتشكل الدائرة الإستئنافية من خمسة قضاة المكونين لشعبة الاستئناف، وهم الرئيس وأربعة قضاة آخرين الذين تنعقد الدائرة الإستئنافية بهم جميعا، والجدير بالذكر في هذا السياق هو أن تخويل المحكمة الجنائية الدولية دور محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة منها نفسها من طرف دائرتها الابتدائية، يعد بلا شك تطورا جديدا في أحكام القضاء الدولي التي هي بحسب الأصل أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها، وهذا التطور في النظام القضائي الجنائي الدولي ينسجم في الحقيقة مع مبادئ السياسة الجنائية والعقابية التي تعطي للمتهم ضمانات أكثر، والتي من بينها حقه في أن تنظر دعواه على درجتين، وهذا باعتبار أن ذلك هو الأقرب إلى تحقيق العدالة، حيث يعطي للمحكمة

والمتهمين فرصة إعادة النظر في النزاع، وتدارك ما شاب المحاكمة الأولى من نقائص سواء في الوقائع أو في القانون أو في الإجراءات[53].

وبهذا يكون الطعن القضائي في الأحكام هو الذي يضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق، ويضمن تصحيح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب وقعت فيها العدالة تطبيقا لنصوص القانون بشكل صحيح، كما أنه يضمن كذلك إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحة وشرعية أعمال المحاكم الأدنى درجة، وفي هذا الصدد فقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت قرارات التبرئة أو الإدانة أو أحكام العقوبة، ومن المعروف طبقا للقواعد العامة أن هناك طرقا عادية للطعن تتمثل في الطعن بالاستئناف والمعارضة على الحكم الغيابي، وطرقا غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حصر طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في طريقين أساسين هما الاستئناف وإعادة النظر.

الخاتمة:

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي بمثابة هيئة قضائية دولية تم إنشاؤها بهدف إرساء مجموعة من القواعد القانونية الدولية الفعالة، والتي يُمكن أن تساهم بشكل مباشر وأساسي في تجسيد وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا بالاستناد على نظامها الأساسي الذي وضعته من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا بغض النظر عن وضعهم السياسي أو الحصانة التي يتمتعون بها لتقوم في الأخير بتقديمهم إلى المحكمة المختصة من أجل محاكمتهم ومقاضاتهم وفقا لقواعد القانون الدولي.

وحتى نستطيع القول أن المحاكمة التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتسم بالحيادية والنزاهة والشفافية، فإنه لابد وأن تتوفر مجموعة من الضمانات التي يتم تطبيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية تضمن تحقيق حماية للشخص المتهم الذي يكون محل متابعة جزائية دولية، بالإضافة إلى ضمان مساواته مع غيره من الأشخاص المتهمين، وتمكينه من الاستفادة من كل حقوقه التي تضمن له حق الدفاع عن نفسه في فترة زمنية وجيزة يتم من خلالها توظيف كل مبادئ المحاكمة العادلة.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تظل هيئة قانونية دولية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه يُمكن القول بأن هناك علاقة عمل وثيقة الصلة تجمع بينهما في إطار التعاون المشترك القائم على مكافحة كل الجرائم الدولية شديدة الخطورة على المجتمع الدولي، وقد تتجسد هذه العلاقة من خلال الاتفاق الذي تم اعتماده بموجب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويقوم بإبرامه بعد ذلك رئيس المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن جميع الدول الأطراف، وبهذا يكون هذا الاتفاق بمثابة الأساس القانوني الذي جاء من أجل تأكيد الالتزامات الملقاة على عاتق كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية

الدولية، وهذا في إطار الاحترام المتبادل فيما بينهما استنادا لنظام روما الأساسي، وكذا الالتزام المتعلق بتجسيد التعاون فيما بينهما من أجل تسهيل ممارسة مهامهما على أكمل وأحسن وجه.

أولا: النتائج.

1- لا يمكننا أن نلقي بالمسؤولية كاملة على المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا مادام لم نحصل على ثقة كامل الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الانضمام إليها، والمصادقة بشكل مباشر على نظامها الأساسي.

2- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد حدد ثلاث جهات تختص بإحالة الحالات المتعلقة بأي جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، و هي الإحالة من قبل دولة طرف فيها، والإحالة من قبل مجلس الأمن، وأن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بالمبادرة أولا بفتح تحقيق.

3- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد أورد قيدًا على سلطات الجهات المختصة، ألا وهو صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق بناءً على قرار يصدره بموجب الفصل السابع، وهذا ما يُعد قيدًا خطيرًا ليس على إجراءات التحقيق أو على تحريكه بوجه عام، وإنما على عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نفسها.

4- يعتبر الحق في المحاكمة العادلة الغاية التي تنشدها العدالة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس يُفترض أن تتحقق المساواة بين جميع أطراف الدعوى الجنائية الدولية سواء أمام القانون أو أمام القضاء الذي يُعتبر الحارس الطبيعي لكل الحقوق والحريات.

5- إن تطبيق مبدأ البراءة في إطار الحق في محاكمة عادلة يُعتبر من أهم الضمانات التي تكفل الحرية الشخصية للمتهم، والذي يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت المحكمة المختصة إدانته بحكم قضائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن القضائي.

6- لقد استطاع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يضع لنا قواعد وأسس المحاكمة الجنائية العادلة، وهذا من خلال إقراره لقاعدة المحاكمة العلنية، وقاعدة شفوية المرافعات التي تجسد بحق قاعدة سليمة ومقنعة تخص كل التهم التي يتم توجيهها للمتهم.

7- للدائرة التمهيدية دور هام فيما يتعلق بمراقبة قرار المدعي العام بفتح التحقيق أو عدم مباشرته، ذلك أن قرار المدعي العام بفتح التحقيق من تلقاء نفسه أو عدم مباشرته للتحقيق لمصلحة العدالة، لا يصير نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، وهو اتجاه محمود من نظام روما الأساسي.

8- إذا صدر حكم قضائي ضد المتهم، فإنه يجب أن يكون محاطا بجملة من الضمانات تشمل صدوره من محكمة مستقلة ومحايدة وعادلة ونزيهة، على أن يكون الحكم مشمولا بكافة عناصر صحته.

9- لقد كفل نظام روما الأساسي للمتهم حقه في الحصول على محاكمة سريعة له، إلا أن مجلس الأمن مُنح سلطة وقف إجراءات التحقيق والتقاضي، مما نجم عنه أن تم تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، والحد من سرعتها في إصدار الأحكام القضائية.

ثانيا: التوصيات (الاقتراحات).

1- يستلزم تعديل نص المادة **16** من نظام روما الأساسي على نحو يعطي المحكمة الحق في مراجعة طلب مجلس الأمن بالإرجاء بُغية المراجعة القانونية، وبهذا يكون طلب المجلس بالإرجاء خاضعا لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، أو على الأقل خاضعا لمراقبة جمعية الدول الأطراف.

2- مما لا شك فيه أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام يمثل خطوة نحو الأمام وهامة في طريق الاهتمام الدولي بتأمين الحياة البشرية، وهذا تفعيلا لآليات منع ومكافحة الجرائم الدولية، وإذا كان هذا هو الأمل المنشود، فإن التحقيق المتكامل له يتوقف على اتساع القبول للنظام الأساسي للمحكمة، والرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات ولو بحسن نية، وليس فقط مجرد الإعلان عن قبولها.

3- من أجل التعاون الفعال والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتذليل معوقات عملها على المستويات الوطنية، وتلبية طلبات التعاون معها على مختلف أشكالها والتنفيذ الفوري لأحكامها، فإن الأمر يقتضي إجراء جملة من تعديلات في القوانين الوطنية آخذين بالاعتبار أن إنشاء هذه المحكمة جاء مكملا للاختصاصات القضائية الوطنية، وليس متعارضا معها.

4- إن إحالة مجلس الأمن إحالة متعلقة بدولة غير طرف قد تكون هي السبيل الوحيد لنظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعظم أهمية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، بيد أن ما يقلل من هذه الأهمية هو طبيعة عمل المجلس ذاته، وهذا بوصفه جهاز سياسي يغلب على قراراته الصبغة السياسية، إذ أن الإحالة عن طريق مجلس الأمن لن تتم إلا عن طريق حالات لا تخص الدول الخمس دائمة العضوية، وهذا من خلال تخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في فتح التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على ما يصله من معلومات، والذي يُعد من أهم العوامل التي قد تضمن للمحكمة الحيدة والاستقلال.

5- على الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها، قد جاء هشا بعض الشيء، فإنه يجب معالجة كل الثغرات القانونية التي ما كان يجب أن تكون في نظام هو على قدر من الأهمية الدولية، كما أنه

لا يمكن وبأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية هذه المحكمة لكونها تشكل أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية، ومؤثرة للدفع بالقضاء الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

الهوامش:

1- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تخص المحاكمة بنظرها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 116.

2- عبد الفتاح محمد بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، بدون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 22.

3- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي: دراسة مقارنة، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 110.

4- عبد الفتاح محمد بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 35.

5- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 120.

6- المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص- ص: 121- 123.

8- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم الوزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان،1991، ص 653.

9- المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10- شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص 318.

11- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، عمان، الأردن، 2009، ص 262.

12- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 231.

13- علي عبد القادر القهجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 340.

14- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة، دون طبعة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 256.

15- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1948/12/10.

16- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 258.

17- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 256.

18- المادة 55 فقرة 1-ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19- المادة 55 فقرة 1-ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 260.

21- القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

22- القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

23- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 259.

24- القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

25- المادة 60 الفقرتين 3، 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26- المادة 61 الفقرتين 3، 4، والقاعدة 121 الفقرات2،1،3،5،4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

27- شنبي فؤاد، المرجع السابق، ص 247.

28- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 265.

29- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 265.

30- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 268.

31- طلال ياسين العيسي، علي جابر الحسيناوي، المرجع السابق، ص 268.

32- عبد الستار الحبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة: دراسة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للفقه والقضاء، والتي تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2000، ص 419.

33- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 278.

34- حاتم بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 183.

35- المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة.

36- المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

37- المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

38- المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

39- المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

40- المادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

41- المادة 64 فقرة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

42- هشماوي آسيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 181.

43- هشماوي آسيا، المرجع نفسه، ص 182.

44- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص516.

45- المادة 64 فقرة 8- أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

46- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

47- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 58.

48- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 353.

49- المادة 74 فقرة 1 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 142 فقرة 3 من القواعد الإجرائية والإثبات.

50- همشاوي آسيا، المرجع السابق، ص 220.

51- هشماوي آسيا، المرجع السابق، ص 221.

52- هشماوي آسيا، المرجع السابق، ص 222.

53- شنبي فؤاد، المرجع السابق، ص 323.